

برون عن الحديث ويزن بن سدا ومن اذا قرأ على الصبي صك ومولا يقيم في الجوز  
 لدران بشهد **باب الفرائض** سئل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن  
 عم فانكسر السلطان ابن العم واخذ نصف المال سل لابن العم ان يأخذ من الابنة شيئا  
 قال ان اقرت الابنة ابن العم والعم في بينهما نصفان والسلطان اخذ  
 ظلم من الفسيفس قبل له فلو ماتت المرأة وترك زوجا وعمه او خاله او ابنته  
 مقر بقاء السلطان فاخذ نصف العدة والخال فليس للعم ولا الخال شي و  
 النصف لباقي الزوج لان الزوج ان يقول ان السلطان اخذ شي على قول زيد  
 ارايت لو كان زيد الاحياء فاخذ ذلك البنت لزوج على ما في يدي شي الزوج  
 فكذلك في النوازل في باب الموارث واختلاف الدين من حيث لا يدركها في  
 من المسم ولا المسم من الكافر وسأني شي من ذلك بعد من ان ساو النكح  
 لا نكح عندنا وعند ابن مسعود ومحمد بن النعمان كالكافر والعاقبة و  
 الرقيق والمخرب كجدا لا تقان كالاخوة من الاخوة والاخوات فصاحبان  
 اي جهة كانا فانما لا يتران مع الاب لكن بجوار الام من السلف الى السيد  
 سراج وفي قولهم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة الميراث اخوات الاب  
 وامه اولاد الاب لا الاخوات لام لان اولاد الام اما يورثون بطريق الكلال فلو كانت  
 بنت بنت لا تكون كلاله لان الكلال من لا ولد له ولا ولد له بنته الزكيات  
 من الورثة والزعماء قال في شرح السرخسي الاصل ان يترس بهام كل واحد  
 من الورثة من التصحيح في جمع التركة ثم اقسام المبلغ على التصحيح فاحصل هو نصيب  
 كل واحد من الورثة من التركة ثم اعلم بان التركة لا يخاف ان كانت دراهم او دنانير  
 معينة او مكبلا او موزونا او عمارا او حروصا او نحوها فان كانت دراهم او دنانير  
 معينة او مكبلا او موزونا معينة فلا يخاف ان كان الكحل صحيحا لا كسر فيها كانه دينار  
 مثلا او مع التصحيح كسراة الاول فانظر ان كان من مجموع التركة واصل المسئلة  
 مواصفة بجزء وكل واحد من اصل المسئلة والتركه الى جزء الدين ثم اضربها  
 كل وارث وكل فرقة من اصل المسئلة في جزء الوقت من التركة فيحصل قيمته  
 على جزء الوقت من اصل المسئلة فالبلغ هو نصيب ذكر الموارث من التركة واما

اذ لم يكن اصل المسئلة والتركة مواصفة بجزء فصحة المسئلة ان وقع الكسر على فرقة  
 او التركة ثم اطلب المواصفة بين التصحيح والتركة فان كان بينهما مواصفة بجزء في جزء  
 الوقت ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوقت من التركة  
 فاحصل فاقسمه على جزء الوقت من التصحيح فالبلغ هو نصيب ذكر الموارث وان لم  
 يكن بين التصحيح والتركة مواصفة بجزء في ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل  
 التركة فاحصل على التصحيح فالبلغ هو نصيب ذكر الموارث من التركة وكذلك لو لم يكن بين  
 اصل المسئلة والتركة مواصفة فا ضرب سهام كل فرقة او كل وارث من اصل المسئلة  
 التركة فاحصل فاقسمه على اصل المسئلة فالبلغ هو نصيب ذكر الفرقة او ذكر الموارث  
 من التركة اذ اذا كان في التركة كسر فا ضرب التركة في مجموع ذلك السرايب فالبلغ وحفظ  
 ثم اضرب سهام كل وارث من اصل المسئلة اذ لم ينسب عليه في التركة المبسوطه فالبلغ شي  
 على المحفوظ اعني الحاصل من اصل المسئلة فا حصل هو نصيب كل فرقة او كل وارث  
 من التركة وان شئت بسطت التركة دون اصل المسئلة ثم اضرب سهام كل فرقة او  
 كل وارث من اصل المسئلة في التركة المبسوطه فالبلغ فاقسمه على اصل المسئلة فا حصل  
 هو نصيب ذكر الفرقة او ذكر الموارث الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمة واحد  
 على مجموع الكسر يعني اذا كان الكسر نصفين في كل انسان فا حصل من القسمة واحد  
 وان كان الكسر ثلث في كل ثلثة وان كان ربعا في كل اربعة واما فيما بسطت كل واحد  
 من التركة واصل المسئلة فا حصل من القسمة يكون كل واحد ثلثا صحيحا لا يخفى  
 ان ينسب الى مجموع الكسر وان شئت نسبت سهام كل وارث او كل فرقة من اصل المسئلة  
 الى كل المسئلة ثم خذ ثلثها من التركة فا حصل هو نصيب ذكر الموارث او ذكر الفرقة  
 من التركة **فصل في قضاء الديون** اعلم ان دين كل غريم عن كل سهم كل  
 وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يخفى ان القسمة التركة على الغواة  
 بقدر حصصهم اذ اختلفت التركة عن جمع الديون اذ اذا كانت التركة يعنى مجموع الديون  
 فلا يخفى ان يضرب الحساب **فصل في دين ومن لا يورث** قال ترك شيئا  
 او اقالا بوائمه واخذت لاب فلبننت النصف والباقي للاب واما ولا يورث الابنت  
 لا بسبب وطو ذكره عصباء فرائض المحبط ترك ابنة واخذت لاب واما واخذت لاب

فاضهم